

وزارة التعليم العالمي والبحث العلمي جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: تنظيم إداري

إجراءات سير الدعوى القضائية الانتخابية


إشراف الأستاذ: مباركة التهامي

إعداد الطالبين: رزق الله بهاء الدين ثابت نور الدين

لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الـــــرتبة العلميـــة	الإســـم واللقـــب
رئيســـــا	أستاذ محاضر-ب-	الياس خير الدين
مشرفا و مؤطرا	أستاذ مساعد -أ-	مباركة التهامي
گمتحنا	أستاذ محاضر –ب-	محمــــد كنازة

السنة الجامعية: 2018 /2018



بسم الله الرحمن الرحيم

"وابتغ فيما آتاك الدار الآخرة ولا تنس نحيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ في الدنيا وأحسن الله إليك ولا تبغ في الأرض فسادا إن الله لا يحب المفسدين "

شكر وعرفان

المحد والشكر ش عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته المحمد والشكر أذار لذا درج العلم وأعانذا على إنجاز هذا العمل

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل مباركة التمامي على حسن توجيمه لنا وعلى ما بذله من مجمود من خلال متابعته للعمل ونصائحه القيمة

فلنا إليه جزيل الشكر والعرفان

نشكر أغضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقراءة المذكرة وفحصما كما نشكر كل من وسعمه قلبنا ولو تسعمه ورقتنا

ونختم شكرا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد

ولو بكلمة طيبة.....

إهداء

أمدي عملي المتواضع:

إلى أخوتي: صدر، كوثر، عبدو، بدر الدين

إلى ذلك الشخص الذي دعمني دوما وساندني وشبعني لإتمام هذه الدراسة هشام صمادي

إلى كل أحدةائي: معمر، رفيق، لمين، وليد و البقية

إلى زملائي في العمل الذين يبادلونني الاحتراء

إلى كل من جار عليه النسيان وسلام الله أبلغه بقلمي من حيث عجز عليه اللسان

رزق الله بهاء الدين

إهداء

أهدي ثمرة جمدي إلى من أنزل فيي دفهما الرحمان فوله بعد بسو الله الرحمان الرحمن الرحيو "وقضى ربائ ألا تعبدوا إياه وبالوالدين إحسانا " وقضى ربائ ألا تعبدوا إياه وبالوالدين إحسانا " إلى والدي الكريمين أطال الله فيي عمرهما وجعلهما نورا أخيى، به دربي إلى أخواتي قدوتي الأستاخة نوال، إلى نبيلة، أحلاء وبسمة. إلى إخوتي حابر ومحمد وإلى كل الأهل والأقارب وإلى الأحبة والأحدقاء كل باسمه على رأسمو حديقي مراد عمارة وشريكي في هذا العمل بهاء الدّين الى كل من حمله قلبي ولو تحمله هذه الورقة إلى كل من قدء لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد إلى كل من قدء لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد

ثابت نور الدين



بسم الله الرحمان الرحيم

إن موضوعنا هذا و المتمثل في إجراءات سير الدعاوى القضائية الانتخابية هو موضوع معاصر بالنسبة للجزائر لأننا وكما نعلم أن الجزائر كانت تعتمد على الأحادية الجزبية و كان حزب جبهة التحرير هو الحزب المسيطر في البلاد، و قد عرفت في هذه الحقبة السيطرة الكبيرة لهذا الحزب، وصولا إلى سنة 1989 حيث اعتمدت الجزائر على التعددية الحزبية و أصبحت تحسد الشرعية و الديمقراطية في ممارسة العملية الانتخابية لأن الانتخاب تعبير المواطن عن رأيه هو مرتبط بالثقة التي تعبر عن حريته و أكدت دساتيرنا الجزائرية على تكريس الديمقراطية التي يعبر بها المواطن عن إختياره بكل حرية، و قد كرس لنا المشرع الجزائري القانون رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، وهنا وضع المشرع الحرية المطلقة في سيرورة الانتخاب وحق الناحب وحمايته في ممارسة واجباته.

ومن هنا إنطلقت حرية المواطن في الرقابة على الانتخابات من خلال آليات الرقابة المفروضة على الانتخابات منذ بدايتها حتى إعلان النتائج يستطيع من خلالها إبداء رأيه على شكل إخطار يقدمه إلى اللجان التي تشرف على العملية الانتخابية وتسهر على حسن سيرها ويتمثل هذا الاخطار في شكاوى الذي يراها المواطن تمس بالديموقراطية في سيرورة العملية الانتخابية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في مسار إجراءات سير الدعوى الانتخابية والرقابةالقبلية على العملية الانتخابية التي بدورها تبسط لنا لمناقشة المواضيع التي تترتب عنها الدعاوى الانتخابية.

ومما يسلط الضوء على دراسة المواضيع القبلية التي منها تتحرك الدعوى الانتخابية، والدعوى الانتخابية، والدعوى الانتخابية تعتبر من أهم ضمانات التراهة والتعبيرعن الديموقراطية للعملية الانتخابية، وهي التي تمنع من ممارسة الاعمال الغير مشروعة في سيرورة العملية الانتخابية.

وتتمثل أهمية موضوعنا هذا في توضيح كيفية سير الدعاوى الانتخابية منذ بدايتها.

إشكالية الموضوع:

ومن أجل التوضيح الخاص بإجراءات سير الدعاوى الانتخابية استندنا إلى نصوص قانونية التي توضح لنا كيفية ودور ممارسة الجهات الإدارية والقضائية للشفافية في العملية الانتخابية حيث أن المواطن يستطيع الإدلاء برأيه على شكل طعون يبدي فيها أو يعبر عن نظرته للانتخاب وهذا هو الحق الذي كفله له الدستور الجزائري من خلال القوانين العضوية التي تبين له كيفية سيرها، ومن هنا نتطرق إلى الإشكالية المتمثلة في:

- ✓ إلى أي مدى تكون سيرورة الدعاوى الانتخابية في تطبيق ضمانات كافية لتحقيق التراهة والمشروعية في العملية الانتخابية؟، مما جعلنا نتطرق إلى تساؤلات فرعية متمثلة في:
 - ما هو مفهوم الانتخابات وهل نظم المشرع للمنازعات الانتخابية ضمانات في سيرورتما؟
 - إلى أي مدى توفر آليات الرقابة الحصانة على العملية الانتخابية؟
 - ما مدى توسع القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية و ما هي المحكمة المختصة؟



منهجية البحث:

لقد سلكنا في دراستنا لموضوعنا هذا المنهج التحليلي الوصفي.

وقد اعتمدنا في المنهج الوصفي على وصف الحقائق التي تتعلق بسير العملية الانتخابية.

أما بالنسبة للمنهج التحليلي فقد استعملناه لتحليل الإجراءات وكيفية الطعون في القواعد التي اعتمدها المشرع في إجراءات سير العملية الانتخابية (المنازعات الانتخابية)، وإجراءات الدعوى الانتخابية.

أهداف الدراسة:

- تهدف دراستنا هذه إلى الارتقاء بالنصوص القانونية التي نظمها المشرع في سيرورة إجراءات الدعاوى الانتخابية.
 - وهذا من أجل تحقيق ضمانات التراهة في العملية الانتخابية

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع أسباب ذاتية وأحرى موضوعية بالنسبة للأسباب الذاتية فهي الرغبة في الاطلاع ودراسة موضوعنا هذا إلى جانب عيش واقعنا وكيفية التصرف معه وكما نعلم أن حب التطلع السياسي يجعلنا نرتبط بمثل هذه المواضيع.

أما بالنسبة لما يتعلق بالجانب الموضوعي فإننا نلاحظ أن القانون المنظم للانتخابات يعاني من هفوات وثغرات وحاصة المتعلقة بالمنازعات منها، مما يؤدي إلى فقدان المصداقية وعدم التراهة في الاختيار.

أما بالنسبة لنا نحن فقد أردنا إثراء ومساهمة المكتبة الجامعية ولو بقليل ومساهمة أيضا المترشحين والمواطنينبتوعيتهمحتى ولو بجزء في مجال الطعون الانتخابية وسير الدعاوى في المحكمة المختصة.

صعوبات الدراسة:



لقد واجهتنا الكثير من الصعوبات في إعداد هذه المذكرة وخاصة في عدم وجود المراجع المتخصصة في مجال إجراءات سير الدعاوى الانتخابية وضف إلى ذلك نقص كبير في المعلومات المقدمة من طرف اللجنة المستقلة للانتخابات وصعوبة الحصول على وثائق من طرفها.

دراسات سابقة

إن موضعنا هذا المتعلق بإجراءات سير الدعاوى القضائية الانتخابية يرتبط ارتباطا مباشرا مع موضوع المنازعات الانتخابية و آليات الرقابة.

لكن هذه الدراسات لم تتناول موضوع المذكرة و الذي يتمثل في إحراءات سير الدعاوى القضائية الانتخابية.

خطة البحث:

لقد قسمنا خطة البحث إلى فصلين حيث قمنا في الفصل الأول بتسليط الضوء على آليات الرقابة والمنازعاتالانتخابية أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الإشراف على العملية الانتخابية والمحاكم المختصة بالفصل فيها وكيفية رفع الدعوى والفصلفيها.

وسوف نقوم بتوضيح الخطة على النحو التالي:

الفصل الأول: النظام القانوني للانتخابات (في التشريع الجزائري)

المبحث الأول: مفهوم الانتخابات والمنازعاتالانتخابية.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على العملية الانتخابية.

الفصل الثاني: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

المبحث الأول: مفهوم الاشراف القضائي.



المبحث الثاني: المحاكم المختصة وكيفيةرفع الدعوى والفصلفيها.

إن المشرع الجزائري لم يكن على احتلاف مع الأنظمة الانتخابية الكبرى الأخرى في تحديد القواعد و الأحكام المتعلقة بالانتخابات حيث أقر ألها تكون عامة ، مباشرة ، و سرية غير أنه قام بمراعاة خصوصيات النظام السياسي فلجأ المشرع إلى وضع أحكام يضفي عليها طلائع التشريع الجزائري ، و بما أن الانتخابات موضوع من المواضيع الهامة و المركبة نجد فيها مجموعة من الأعمال و الأجهزة التي تصبو إلى الوصول لعملية انتخابية نزيهة و مشروعة ، و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سندرس في المبحث الأول مفهوم الانتخاب و المنازعات الانتخابية. أما بالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا إلى آليات الرقابة الوطنية والدولية للعملية الانتخابية.

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب والمنازعات الانتخابية:

لا شك أن المنازعات الانتخابية من المواضيع الهامة في علم القانون لارتباطها بشرعية السلطة لأنه يفترض في العملية الانتخابية أن تمر بسلام، كما يتحتم أن تخضع إلى مبدأ سيادة القانون وبماأن المسلسل الانتخابي هو عبارة عن مجموعة من العمليات التي تنطلق بإجراءات سابقة عن عملية الاقتراع ذاتما ذلك أن عملية الانتخاب لا تبدأ من لحظة الذهاب إلى مراكز التصويت بل تبدأ منذ قيد الناخبين في القوائم الانتخابية وتنتهيبإعلان المرشح الفائز.

و نستفيد من هذا القول بأن عملية الانتخاب: هي عملية مركبة تتدخل العديد من الأعمال و الأجهزة في إنجاحها للوصول إلى اختيار شرعي إلى من يمثل المجتمع و يتولى شؤونه، و يرعى مصالحه و إذا كانت عملية الانتخاب الوسيلة المثلى لإسناد السلطة في المجتمعات المعاصرة فإنحا قد لا تمر بسلام و قد تنشأ منازعات تشكك في مصداقية هذه العملية الانتخابية و التي تنصب على العملية الانتخابية برمتها للتأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها، فالحاكم تفحص صحة القرارات المتعلقة بموعد الانتخابات و جداولها و توفر شروط الترشح في المرشح، و تعيين مراكز الاقتراع و الفرز و إعلان نتيجة الانتخابات و تحديد الفائزين و هذه النتيجة ما هي إلا إفصاح عن إرادة الناخبين و مظهر من مظاهرها بدون تدخل أو إيجاء من الإدارة.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات الأولية للعملية الانتخابية.

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباطات الوثيقة بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، إذ تتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي وإداري لها بعيدا عن أي حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن لها الشفافية والتراهة. 1

مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات. ²

وانطلاقامن هذه المادة تبدأ الإجراءات التمهيدية للانتخابات المنصوص عليها في القانون الجديد للانتخابات 16-10.

2 - أحمد عودة لغويري، مقال بعنوان الأحكام العامة بدعاوي القضاء الكامل في ضل قانون محكمة العدل العليا الجديد رقم 12 لسنة 1992. دراسة مقارنة - مأخوذ من الإنترنت على الموقع التالي: www.aral Lou

 $^{^{1}}$ - أونيسي ليندة: الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير الموسم الجامعي $^{2004-2003}$ جامعة الحاج لخضر، بانتة، ص 112 .

الفرع الأول: الهيئة الناخبة

إن للانتخابات عدة تعاريف نذكر منها على النحو التالي:

- ✓ تعریف الانتخابات: لغة:بأنه الانتزاع، انتخبه أي انتزعه، ویقالرجل نخیب ومنتخبأیذاهب العقل وهونخبة أي حیار القول.
- ✓ اصطلاحا:إنه قيام المواطنين باختيار بعض منهم، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية من خلال عملية التصويت.¹

ومنهنا سوف نعطي تعريف للهيئة الناحبة التي سوف تقوم باحتيار النواب الذين يقومون بسد احتياجاتهم.

تعريف الهيئة الناخبة

يقصد بالهيئة الناخبة " électorat " مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون انتخاب، وتحتلالهيئة الناخبة مكانا أساسيا في سير عمل المؤسسات في الدولة إذ ألها تشكل أجهزة الدولة ما دامت إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر، فالهيئة الناخبة هي التي تنتخب الحاكم وتمارسالرقابة عليها عن طريق ممثليها في البرلمان، وتعتبرسلطة الفصل في النزاع الذي يمكن أن يثور بين السلطات العامة في الدولة.

وللانتخاباتشروط معينة قد استقر التشريع الجزائري على هذه الشروط التي يجب توفرها من أجل التمتع بحق الانتخاب.

 $^{^{1}}$ - حسنية شعرون، دور الإدارة في مراقبة العملية $^{\prime\prime}$ المراحل التحضيرية $^{\prime\prime}$ مجلة الاجتهاد القضائية، العدد السادس، مجلة الاجتهاد القضائية ص123.

عصام على الدبس، القانون الدستوري والنظمالسياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص167.

الفصل الأول: النظام القانوين الانتخابي (في التشريع الجزائري)

أولا: السن: لقد حددت قوانين الانتخابات الجزائرية كحد أدبى لحق الاقتراع بثمانية عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع، لأن رفع التصويت بشكل كبير يقصي كثير من أفراد المجتمع من التعبير عن أصواتهم.

ثانيا: الجنسية: يشترط القانون العضوي للانتخابات حنسية حزائرية من أحل اعتبار المواطن الناخب، فكل حزائري وحزائرية يعد ناخبا بموجب القانون² وهنا لم يميز المشرع بين الجنسين بل نلاحظ هنا أن كلا الجنسين يتمتع بحق الانتخاب.

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: كما اعتبر بعض الفقهاء أن شرط الأهلية المدنية و السياسية شرطا لا يمكن تجاوزه حيث أقر قانون الانتخابات بهذا الشرط و استكمله لشرط الجنسية و السن المنصوص عليها في المادة الثالثة بقوله: ".. وكانمتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولميوحد في أحد حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ".

الفرع الثاني: أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية:

تختلف التشريعات الانتخابية في الأساليب التي تتبعها فيوجد من تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي والأخرتأخذ بأسلوب التسجيل بطلب من الناخب أو المواطن من الإدارة.

_

 $^{^{2}}$ المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخاب.

أولا: القيد التلقائي: وهوأن يقيد المواطن بقوة القانون ولكن هنا تكون الشروط السابقة ذكرها متوفرة في الناخب، وفيحالة امتناع أي مواطن عن القيام بذلك يتعرض لعقوبات جزائية، وبناءاعلى ذلك يتم حصر الناخبين بكل دائرة وتسجيلهمتلقائيا من قبل الإدارة. 1

نصت المادة 6 من القانون العضوي 16-10على ما يلي: " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا ".

كما نصت المادة 14 من القانون 16-10 على ما يلي: " إن القوائم الانتخابية دائمة ".

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب أي التسجيل التلقائي للمواطنين الجزائريين بالقوائم الانتخابية، بموجب القوائم الانتخابية²

ثانيا: التسجيل بناءا على طلب المواطن:

يتطلب من المواطن الذي يتحلى بشروط الانتخاب لكتابة طلب إلى الجهة المختصة يلتمس فيه تسجيله في إحدى القوائم الانتخابية، وهنا تختلف أساليب النظم الانتخابية التي تأخذ به فهناك من يلزم بتقديم طلب كتابي من طرف الموظف المسؤول بتسجيل القوائم الانتخابية حلال عهدة معينة بانقضائه يفسخ ذلك الطلب، وبعضهاالآخر يلزم المواطن أو الناخب بملأ الاستمارة لغرض يتضمن البيانات المتعلقة بحالة الناخب. مع إضافة تبرير خاص بالجنسية والإقامة مع توقيع المعني بالتسجيل، مما يؤدي إلى قلة النخبة الناخبة.

والسببفي ذلك يعود إلى إهمال المواطنين وعدماكتراثهم، بالأمور السياسية والشؤونالعامةوممايصدهم عن تسجيل أنفسهم خصوصا في الدول حديثة العهد بالديموقراطية والتيتعاني اقتصاديا كما هو الحال بالنسبة للجزائر.3

أ - أحمد بنيني. الإجراءات التمهيدية من العملية الانتخابية في الجزائر،" رسالة دكتوراه للدولة في العلوم القانونية " 2006-2005، جامعة الحاج لخضر -باتنة ص 30.

² - أنظر المواد 6 و 14 من القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

 $^{^{2}}$ - أحمد بنيني المرجع السابق ص 2 0.

المطلب الثابى المنازعات الانتخابية

سوف نقوم في هذا المطلب بإعطاء مفهوم للمنازعات الانتخابية ونقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الخصائص التي تميز المنازعات الانتخابية عن غيرها أما في الفرع الثابي سنتحدث عن المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم وخصائص المنازعات الانتخابية في المجال السياسي

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريفا للمنازعات الانتخابية بل ترك للفقه والقضاء مجالا لتعريفها. $^{-1}$ فهناك من عرف الطعون الانتخابية بانها تلك المنازعات التي تدور حول النتائج الانتخابية الأخرى.

نلاحظ أن هذا التعريف قد ربط المنازعات الانتخابية بالطعون في حين أن المنازعات تكون أوسع من الطعون لأن المنازعات هي تلك الشكوك التي تثار على صحة شرعية العملية الانتخابية كما ذكرنا سابقا.

كما نلاحظ في القانون العضوي 16-01 في الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المادة 2170 أن للناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به.

وحسب القانون الأساسي للمنازعات الانتخابية الأمر رقم 07/97 الصادر في 1997/03/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 04-01 الصادر

 $^{^{-}}$ حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحرياتالعامة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2000 نقل عن $^{-1}$ Droit Electoral Mohamed abd I'Atif، ص 857.

 $^{^{2}}$ - المادة 170 من القانون العضوى 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ص 54. 2

 $^{^{3}}$ - نفس المادةمن القانون العضوي 16-01.

بتاريخ 2004/02/07 و. عوجب هذا التعديل تحول الاختصاص إلى القضاء الإداري حيث حول المشرع الجزائري اختصاص التنازع الانتخابي للقضاء الإداري وحسب القانون العضوي المعدل رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/16 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري قد حول المنازعات الانتخابية إلى المحاكم الإدارية. حسب المادة 170 الفقرة الأخيرة " تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أحل ثلاثة أيام (3) ابتداءا من تاريخ تبليغهم، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أحل أقصاه خمسة (5) أيام

خصائص المنازعات الانتخابية في المجال السياسي:

أ- قصر المواعيد: إن مواعيد المنازعات الانتخابية تمتاز بقصرها حيث اعتبرها المشرع الجزائري من القضاياالاستعجالية التي يجب الفصل فيها في مدة قصيرة و نلاحظ في نفس القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في المادة 170 حيث قام المشرع بربطها بانتخابات أعضاء الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي أن لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي قام بالتصويت فيه ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع محضر الانتخابات إلى اللجنة الانتخابية الولائية تبت اللجنة الانتخابية في الاحتجاج المقدم لها وتصدر قراراتما في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداءا من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبليغ قرارها فورا. تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها.

نلاحظ أن الآجال المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي والولائيتكون خمسة أيام ابتداءا من تاريخ إخطارها أما بالنسبة للانتخابات التشريعية حسب المادة 171 من نفس القانون السابق.

".. يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذه الآجال، في الطعن خلال ثلاثة أيام ... "1

13

¹ - المادة 171 من القانون العضوي 16-01 المتعلق بالانتخابات.

نلاحظ هنا الاحتلاف في مواعيد رفع الطعون والفصل فيها بين انتخابات المجلس الشعبي البلدي والولائي عن الانتخابات التشريعية لكن يبقى هناك قصر في الفترة.

لقد أنسق المشرع كثيرا وراء الطابع الخاص والاستعجالي للمنازعات الانتخابية مما أدى إلى تقصير المهلة والمواعيد²

ب-الإعفاء من الرسوم والطوابع والتسجيل:

إن المنازعات الانتخابية تعفى من المصاريف الخاصة بالتسجيل والرسومحيث نصت المادة 187 من القانون المتعلق بالانتخابات 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 " تعفى الإجراءات والقراراتوالسجلاتالمتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية "1

حيث نص المشرع في هذه المادة من الإعفاء في المنازعات الانتخابية من المصاريف التي تخص الطوابع والرسوموالتسجيلاتالتي تكون في المنازعات الأخرى على عاتق المدعي أو المدعي عليه كما قد جاء في نص المادة 225 من ق.أ. ج.م أن الخصم الذي يخسر الدعوى يقضى عليه بمصاريفها.

وهنا في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 المتعلق بالمصاريف القضائية في الدعاوي أمام القضاء نلاحظ أن المصاريف توضع على عاتق حاسر الدعوة على عكس المنازعات الانتخابية التي تعفى من المصاريف القضائية.

ج-إعفاء من توكيل محامي:

 $^{^{2}}$ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2 2005 ص.

¹ - المادة 187 من القانون المتعلق بالانتخابات 16-10.

² - عمر بن سعد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ص 65.

إن عريضة الطعن في المواد الانتخابية لا يشترط أن تكون موقعة من طرف محامي³ هنا أكد لنا الأستاذ عبد الحكيم فؤاد أن المنازعات الانتخابية معفاة من توكيل محامي مع العلم أن الدعاوي ترفع أحيانا أمام هيئات قضائية عليا مثل المجلس الدستوري وهنا يمثل الطاعنين في شرعية العملية الانتخابية بأنفسهم أو أحزاهم.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية

أولا: ماهية القوائم الانتخابية:

نصت المادة 06 من القانون العضوي 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات " التسجيل في القوائم الانتخابية واحب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا. ¹

لقد أوجب المشرع على كل من الجنسين التسجيل في القوائم الانتخابية شريطة أن تتوفر فيهم الشروط المذكورة سابقا في قانون الانتخاب.

-

³⁻ عبد الحكيم فؤاد، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية، على ضوء الفقه و أحكامالقضاء، منشأة المعارف طبعة 2005 ص 890.

 $^{^{-1}}$ المادة 16 من القانون العضوي 16 - 01 المتعلق بالانتخابات مرجع سابق.

أ-تعريف القوائم الانتخابية:

عرفت القائمة الانتخابية على ألها جداول مرتبة أبجديا تتضمن أسماء الناحبين في منطقة معينة تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناحبين وممارسة حق التصويت. وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيد في حداول الناحبين التي تراجع سنويا. في فالقوائم الانتخابية هي الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات والتي تخص الاقتراعات العامة والمباشرة . معنى الاستفتاء وانتخاب المجالس الشعبية الولائية الولائية والتخابرئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب المجالس الشعبية الولائية والمبلدية 8 وحسب المادة 8 - 8 من القانون 8 - 8 المتعلق بالانتخاب أنه لا يمكن التصويت إلا من سجل في القائمة الانتخابية.

كما نصت المادة 14 من نفس القانون العضوي " إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة "4.

وهنا قد أضفى طابع العمومية والديمومة بالنسبة للقوائم الانتخابية ومراجعتها للتدقيق في صحة الهيئة الناخمة.

بمعنى أن القوائم الانتخابية صالحة لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي حيث يستخدم في الانتخابات التشريعية، والمحلية، الرئاسية، الاستفتاءات⁵.

ثانيا: إجراءات المنازعات الانتخابية قبل الاقتراع:

أ-منازعات القيد في القوائم الانتخابية:

²⁻ حسنية شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، الملتقى الدولي الخامس سنة 2009، ص 126.

³⁻ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانونالدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 295.

 ⁴⁻ المادة 04 و 14من القانون العضوي 16-01 المتعلق بالانتخابات.

⁵⁻ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 295.

يعتبرالقيد في القوائم الانتخابية حق لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية ولميكن محروما من الانتخابات وإن العملية الانتخابية، لأن عبر قيد المواطنين أنفسهم في الجداول الانتخابية، لأن سلامة العملية الانتخابية متوقفة على سلامة وصحةوانضباط القيد في الجداول الانتخابية.

أما بالنسبة للمنازعات التي ترتبط بالقيد في القوائم الانتخابية والشطب كانت معفاة من الخضوع للإحراءات العامة المتعلقة بالخصومة الإدارية منصوص عليها في التشريعات المنظمة لإحراءات التقاضي، إلى غاية صدور القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخاب.

ولكن بعد سريان مفعول القانون 16-10 أخضعت منازعات القيد في المنازعات الانتخابية إلى إجراءات وأشكال قانونية أحدهما إداري والآخر قضائي أما بالنسبة لنا سندرس الجانب الإداري لأن القضائي سنقوم بدراسته في الفصل الثاني.

أ- 1 - النظام الإداري: (أمام اللجنة الإدارية):

لقد اهتم المشرع الجزائري في أغلب قوانين الانتخاب بوجود هيئة إدارية لكي يستطيع المواطن التواصل معها لشرعية الانتخاب وذلك بتقديم تظلماتهم إليها حيث نلاحظ أن دور هذه اللجنة يقتصر على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وكذلك تلقي شكاوى واعتراضات التسجيل والشطبكما نص عليها القانون العضوي 16-10. حسب المادتين 15و16 المتعلق بالانتخابويقدم التظلم من طرف الناحب المقيم في نفس الدائرة الانتخابية.

ويوجه إلى رئيس اللجنة الإدارية حسب المادة -19-المنصوص عليها في نفس القانون السابق ونصت المادة -18-أيضا: " يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن أشكال الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"3.

¹⁻ حسن محمد هند، منازعات البرلمان وشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي والشورى، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، 2006، ص52.

²⁻ المادة 15 و 16 من القانون المتعلق بالانتخاب.

³⁻ المادة 18 و 19 من نفس القانون.

وحسب المادة -20-من نفس القانون العضوي أنه يتم تعليق خلال عشرة 10 أيام الموالية في المختتام العملية المذكورة في المادة -17-ويخفض الأجل إلى خمسة 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتبت اللجنة فيها في قدر أقصاه ثلاثة 3 أيام ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح من طرف المعني التسجيل في ظرف خمسة 5 أيام كاملة ابتداءا من تاريخ التبليغ وفيحالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية 8 أيام كاملة ابتداءا من تاريخ الاعتراض حسب المادة -21-من القانون العضوي 16-10.

وحسبالمادة -17-من نفس القانون العضوي أن رئيس المحلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية هم الذين يأمرون بتعليق إشعار فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها وفقا لأحكام المادة -14-وفقا للقانون المتعلق بالانتخابات.

كما ذكرنا سابقا أن الأشخاص الذين لهم حق في الاعتراض هم المواطنين:

- ✔ كل مواطن لم يتم إدراج اسمه في القائمة الانتخابية.
- ✓ كل مواطن الذي يكون مسجل في أكثر من قائمة انتخابية له أن يطلب الشطب من إحدى القوائم.

وهنا نلاحظ أن اللجنة الانتخابية تلعب دورا هاما في عملية الرقابة التمهيدية على القوائم الانتخابية

وهي تتميز بالحياد، فهي تعتبر أول جهة تتصل بصفة مباشرة بالهيئة الناخبة وبأول خطوة في العملية التحضرية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في عملية الرقابة الأولية. 1

ب-إجراءات المنازعات الانتخابية المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت:

لقد أعطى المشرع كامل الحرية إلى الوالي لاختيار أعضاء مكتب التصويت مع تقييده لفئة معينة في حق الطعن في قرار الوالي بشأن التشكيلة أمام الجهة الإدارية وفقا لآجال وإتباع قوانين حددها المشرع الجزائري.

_

¹⁻ اسماعين لعبادي، مدى فعالية أنواع الرقابة في حل منازعات و اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، جامعة جيجل يومي 8 و 9 ديسمبر 2010.

يتشكل مكتب الاقتراع من رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين إثنين و يمكن أن يكون مكتب التصويت متنقلا وذلك حسب المادة 29من القانون المتعلق بالانتخاب16-10.

كما نصت المادة -30- من نفس القانون على الأشخاص أو الفئات المعنيين بالاعتراض على الرغم من أن قانون الانتخاب لم يقم بتحديدهم بدقة كاملة، وفي ما يخص الاحتجاج على تشكيلة مكتب التصويت قد حددها الأستاذ عبد المومن عبد الوهاب في رسالته، يتعين على الطاعن إحدى الحالات التالية: 1

- ✓ أن المعنى ليس ناحب
- ✓ أنه ليس ناخب مقيم على إقليم الولاية
 - √ أنه مترشح
- ✓ أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين
 - ✓ أنه يتمتع بصفة منتخب
- ✓ أنه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح في الانتخاب

.

¹⁻ عبد المومن عبد الوهاب، رسالة سابقة ص 67.

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية للعملية الانتخابية:

إن من أهم مظاهر الديموقراطية والتراهة والحرية في العمليات الانتخابية هي توفير آليات الرقابة لكي تكون العمليات الانتخابية عملية تعبر عن نزاهة المواطن في أداء واجبه وتمنع آليات الرقابة من التجاوزات والفروقات التي تمس بشرعية المسار الانتخابي.

إن المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالانتخابات 16-10 حدد فيها آليات الرقابة ومراحلها وأنواع الرقابة سواء كانت قضائية أو سياسية أو إدارية حيث سوف نتطرق في مطلبنا الأول إلى مفهوم الرقابة وآليات الرقابة الوطنية وفي مطلبنا الثاني نتطرق إلى الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة وآليات الرقابة الوطنية:

قبل ذلك سوف نتطرق على تعريف الرقابة على العملية الانتخابية تعرف لغويا: الملاحظة والرصد، واصطلاحا: تعرف على الها الإجراءات التي تتسم بالموضوعية و الحياد من قبل اشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي لممارسة أعمال المتابعة و الرقابة وتقصي الحقائق، حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا الجحال.

الفرع الأول: الرقابة الوطنية على انتخابات مكاتب التصويت:

21

http:// www.startimes.com النزاهة الانتخابية والدولية والدولية والدولية الدولية المنتخابية $^{-1}$

أولا: صلاحية مكتب التصويت:

يعد أداء اليمين الواجب على أعضاء مكاتب التصويت المنصوص عليها في (المادة 31) من القانون العضوي 16-01 نصها "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكامل إخلاص وحيادة وأتعهد بالسهر على نزاهة العملية الانتخابية "2 ومن أهم الصلاحيات التي يمتاز بما رئيس مكتب التصويت الحفاظ على النظام العام داخل المكتب واتخاذ التدابير الاحتياطية كطرد أي شخص يخل بسير العملية الانتخابية، كما له الحق في تسخير القوات العمومية، حيث أن المشرع الجزائري أقر العقوبة على هذه الأفعال.3

فهناك أيضا مكاتب التصويت متنقلة إذ تجوز فيها العملية الانتخابية أكثر من يوم فيتخذ فيها مكتب التصويت الحصانة و الحماية للصندوق و الوثائق الانتخابية كما يمكنه تسخير أماكن مضمونة بمساعدة أعوان الأمن إلى جانب ذلك منع المشرع الجزائري رئيس مكتب التصويت صلاحيات أخرى و تتمثل في:

يجب على رئيس مكتب التصويت أن يلتزم قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة للمسجلين في القوائم و التوقيعات و عدد الاظرفة القانوني حسب المادة 44 من القانون العضوي 01/16 ، كما يجب عليه أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمنة ورقة التصويت بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح إحداهما عند رئيس مكتب التصويت و الأخرى عند المساعد الأكبر سنا4 ، وهناك أيضا عدة صلاحيات أحرى ذكرها المشرع الجزائري في نفس القانون المتمثلة في المواد من 45 إلى 51 التي بحا رئيس مكتب التصويت ، منذ بداية الاقتراع إلى غاية تسليم المحاضر.

ثانيا: رقابة اللجان المحلية على العملية الانتخابية:

I - اللجان الانتخابية البلدية:

أ- التشكيلة:

ينبغي على اللجنة البلدية الطابع الإداري، باعتبار ألها تتكون من قاضي رئيس ونائب رئيس ومساعدين إثنين يقوم بتعيينهما الوالي من بين ناحبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزاهم

 $^{^{2}}$ - المادة 31 من القانون العضوي 16-01 مرجع سابق.

 $^{^{3}}$ - المادة 31 من القانون العضوي 16-01 مرجع سابق.

^{4 -} المادة 44 من القانون العضوي 01/16 المتعلق بالانتخابات مرجع سابق.

الفصل الأول: النظام القانوين الانتخابي (في التشريع الجزائري)

وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ويعلق قرار التعيين فورا بمقر الولايات والبلديات المعنية بهذه التشكيلات، أقحم لأول مرة عنصر القضاء فيها باعتبارهم ضمانا قانونيا لعمل اللجنة. 1

ب-صلاحياها:

يتجلى دور اللجنة الانتخابية البلدية والمجتمعة بمقر البلدية في إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وذلك انطلاقا من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية.

ومن صلاحيات اللجنة أن تقوم بتسجيل النتائج المحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ وذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين حيث تنشر المحاضر الانتخابية للبلدية المنظمة جميع الأصوات التي أحريت فيها عملية الإحصاء العام وتوزيع النسخ السابق ذكرها كمايلي:

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وتحفظ في أرشيف البلدية.
 - نسخة ترسل على الوالى لتحفظ في أرشيف الولاية. 3

II - اللجان الانتخابية الولائية:

أ- تعريفها:

¹⁻ لقد اشتركت كل قوانين الانتخابات السابقة للقانون العضوي 12-01 في تشكيل اللجنة لخلوها من عنصر القضاء.

² - محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2009/2008.

المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لــ 17 جانفي 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

تعرف اللجنة الولائية على أنها ثاني هيئة رقابية على المستوى الإقليمي بعد لجان البلدية وتتشكلاللجنةالانتخابية الولائية كما نصت عليها المادة 154 من القانون العضوي 10-10 "من ثلاث قضاة من بينهما رئيس برتبة مستشار وأعضاءإضافيين يعيينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام. تجتمع اللجنة الانتخابية بالولاية بمقر مجلس القضاء". 1

ب-صلاحياتها (دورها):

فهي تقوم بجمع النتائج الأحيرة وتسجلهاوتقومبإرسالها إلى اللجنة الانتخابية البلدية وبالتالي:

- تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية.
- تقوم بتحرير محاضرها لتبليغها الى المحلس الدستوري.
- وكذارئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات وكلممثل مؤهل قانونيا لكل مترشح مقابل وصل استلام.

ج-الفصل في الطعون:

إن وظيفة اللجنة الولائية هي وظيفة تنازع فهي التي تقوم بالنظر في الطعون المرفوعة على أعمال الجنة البلدية، أما الطعون المرفوعة على قرارات اللجنة الولائية فقد نصت المادة 157 من نفس القانون العضوي يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية مختصة إقليميا.

نلاحظ ان اللجنة الولائية الانتخابية هي الأعلى درجة من اللجنة الانتخابية البلدية في ممارسة الرقابة و ذلكللحفاظ على شفافية ومشروعية الانتخابات.

_

 $^{^{-}}$ - أنظر المادة 154 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب مرجع سابق.

III - على مستوى اللجان الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

وحسبما تناوله القانون العضوي رقم 16-10 إن اللجان الانتخابية للمواطنين الجزائريين المصوتين في مكاتب التصويت بالنسبة للخارج.

حيث تنشا لجان انتخابية دبلوماسية او القنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية. 1

ثالثا: رقابة المؤسسات الدستورية على العملية الانتخابية:

إن الهيئات الرقابية العليا المستقلة تعتبر من الأجهزة الحديثة في الجزائر وذلكمن خلال ما جاء في النص الدستوري المادة 194 من التعديل الدستوري 2016في إطار تحديث المنظمات الرقابية على الانتخاب وتحسين قانون الانتخاب لسنة 2012 . وهذامن اجل توضيح فكرة حول شفافية الانتخاب بالنسبة للمجتمع المدني.

أ- تشكيلة الهيئة العليا للانتخاب:

حسب ما نصت عليه المادة 04 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ألها تتشكل من 410 عضوا يعيينهم رئيس الجمهورية بين قضاة من اقتراح المجلس الأعلى للقضاة وكفاءاتمستقلة ضمن المجتمع المدني.

_

أنظر المادة 2 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـــ:
 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط التصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك.

 $^{^{2}}$ - المادة 194 من القانون 16-01 المتعلقة بالتعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

^{3 -} عباس عمار، مدونة في القانون الدستوري الجزائري، د.د.ن، الجزائر.

حيث وقع رئيس جمهورية على مرسومين متضمنين تعيين أعضاء الهيئات العليا المستقلة وهمامرسوم يتضمن تعيين 5 وتتجلى عيين 5 ومرسومثاني يتضمن تعيين 5 وتتجلى الهيئة العليا باستقلالية إدارية ومالية وتضمر ئيسو محلساعلنيا ولجنة دائمة.

ب-مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

وحسبالقانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب المواد من 30 إلى 33 فإنها تتكون من¹: " يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموعة أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدقما 5 سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة في حال تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية، تمتد عهدقم تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع".

"في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة عضو لمهامه يستخلف وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، لاسيما أحكام المادة 04 أعلاه".

"يجتمع مجلس الهيئة العليا في الدورة العادية بمناسبة كل اقتراع بناءا على استدعاء رئيسه، كم يمكن ان يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو يطلب من ثلثي 2/3 أعضاء كلما دعت الضرورة إلى ذلك".

ج-اللجان الدائمة:

 $^{^{4}}$ - مرسوم رئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 4 يناير 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، الصادر في 4 يناير 2017. ص10.

¹⁻ المواد من 30 إلى 33 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

الفصل الأول: النظام القانوين الانتخابي (في التشريع الجزائري)

تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب من لجنة دائمة تتكون من 10 أعضاء 5 منهم قضاة والخمسأعضاء الآخرين كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني وبالرجوع إلى المواد من 35 إلى 39.

" تتكون بالتساوي من 10 أعضاء موزعين كالآتي: خمسة 5 قضاة وخمسة 5 كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني. وينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئات العليا"2

كما تتكفل بإعداد برنامج لتوزيع المنصف للحياز في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بممارسة طبقا للتشريع والتنظيمالمعمول بها " تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلة وتقارير لهائيا التقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع".

د-مهام الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخاب:

وحسبما نص عليه الدستور 96 المادة 194 " السهر على الشفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء بداءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن نتائج مؤقتةللاقتراع "1

هـــ-صلاحيات الهيئة العليا الرقابية:

هناك صلاحيات عامة للهيئة في مجال الرقابة على الانتخابات أما بالنسبة للدور الرقابي للهيئة أثناء سير العملية الانتخابية فهذا ما يخصنا في هذا الموضوع وهو ينقسم إلى ثلاثة قبل الاقتراع، خلال الاقتراع، بعد الاقتراع.

 $^{^{2}}$ - المواد من 35 إلى 39 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

أ- المادة 194 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الصادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمكملبقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016

1 - قبل الاقتراع: يتمثل دور الهيئة العليا المستقلة في الأعمال المرتبطة بمراجعة إعداد القوائم ومدى صحتها وتطابقها مع عدد الناخبين.

2 - خلال الاقتراع: أما أثناء الاقتراع فدورها يقتصر على السهر على ضمان حق المترشحين فيما يخص العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية.

3 - بعد الاقتراع: وتعد هذه المرحلة هي المرحلة الهامة التي تقوم عليها الهيئة الرقابية وهنا تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة قواعد وأحكام القانون العضوي للانتخابات تلقائيا.

بناءا على عرائض والاحتجاجاتالتي تخطر بها وتخطر الهيئات العليا من قبل المشاركين في الانتخابات كتابيا ويتمثل ودورها في طلب حرر الوثائق والمعلومات حين مؤسسات المعنية لتنظيم العملية الانتخابية قصده إعداد تفسير هام بناؤه وتقويم بالتصحيح الخلل المبلغ عنه في إضراب الآجال.

رابعا: المجلس الدستوري جهاز رقابي على الانتخاب:

لقد وكل المشرع الجزائري المهام للمراقبة للترشح للانتخابات المجلس الدستوري بينما في دستور 1989 لم يحدد اختصاصاته أما دستور 1976 لم ينص على تأسيسه إطلاقا أما في دستور 1969 موجب المادة 182 الفقرة 02 "كما يسهر المجلس على صحة عملية الاستفتاء والانتخاب رئيس الجمهورية والانتخاباتالتشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

وينظرفي حوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخاباتالتشريعيةويعلنالنتائج لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".

أ-تعريف المجلس الدستوري:

لقد عرفته المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 في الفقرة الأولى كما يلي: 1

" المجلس الدستوري هيئه مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور

28

 $^{^{2}}$ - المادة 15 من القانون رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

¹⁻ أنظر المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

" لقد عرفها المشرع بأنها هيئة مستقلة وفي نفس المادة في الفقرة الأحيرة يبرز بان المجلس الدستوري يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية يتمتع "المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية "

ب-تشكيلة المجلس الدستوري:

يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا أربع أعضاء من بينهم يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي كما أن استحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري جاء ليغطي الفراغ الذي قد تعرفه طرف رئيس المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع.²

إذا أصبحت التشكيلة على النحو التالي:

أربع أعضاء من بينهم رئيس المحلس و نائب رئيس المحلس يعينهم رئيس الجمهورية اثنان (2)

ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني اثنان (2) ينتخبهم مجلس الأمة اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة و حسب المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 تبين لنا التشكيلة بوضوح

ج-شروط الأعضاء المعنيين والمنتخبون في المجلس الدستوري: لقد نصت عليها المادة 184 حيث أو جبت ما يلي:

✔ بلوغ سن الأربعين (40) سنه كاملة يوم تعيينهم وانتخاهم.

✔ التمتع بالخبرة المهنية مدتما خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنةالمحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولةأو وظيفة عليا في الدولة.

د - صلاحياته:

فيما يخص صلاحيات المجلس الدستوري نجد الصلاحيات رقابية على مدى دستوري قانوني والمعاهدات وكذا اللوائح ثم التوسيع من صلاحياته فيما يتعلق بالمنازعات والمنازعاتالمتعلقة بصحة عمليه الاستفتاء ومراقبه مراحلها وهذا ما يهمنا في صلاحيات المجلس المنحصرة في الرقابة على الانتخاب.

29

 $^{^{2}}$ - محفوظ العشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، ط 2001، ص 3

يقوم المحلس الدستوري بمدى صحةملفات الترشح وسير الحملة الانتخابية وإعلان نتائج هذه العمليات من يعلن المحلس الدستوري عن النتائج النهائية للاستفتاء بعد استلامه لمحضر الدوائر الانتخابية المعدة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية. 2

د-دور المجلس في مراقبه العملية الانتخابية:

وتنقسمإلى رقابة قبل وبعد العملية الانتخابية

د - 1 - رقابة قبلية

1 - فحص مطابقة التشريعات:

تنص المادة 139 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 والمادة 28 من نظام عمل المجلس³ من خلال هذه المواد يقوم المجلس الدستوري بالعمل الرقابي وهو الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين.

تنص المادة 29 من نظام عمل المجلس. "يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين من بين أعضاء المجلس مقررا أو عدة مقررين للتكفل بمهمة التحقيق في ملفات المترشحين طبقا لأحكام المجلس المادة الدستورية والتشريعية". 4

2-الرقابة على الحملة الانتخابية:

تعتبر هذه المرحلة مرحلة مهمة في السير الانتخاب حيث أن المهمة الرقابية للمجلس الدستوري هي منع التجاوزات ورقابة سير هذه العملية.

¹⁻ مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1 لسنة 2013، الجزائر، ص 88.

²⁻ شربال عبد القادر، قرارات وزراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ص 42.

 $^{^{3}}$ - المادة 28 القانون رقم 16-12 يحدد تنظيم قواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أفريل 2016، ج.ر.ج.ج. العدد 29 الصادر في 11 ماي 2016.

⁴⁻ المادة 29 من قانون 16-12 مرجع سابق.

3 - مراقبة عملية الاقتراع:

حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم 16-10 حسب المادة 124 و المادة 125 من نفس القانون " بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات" " يتم فورا بعد اختتام الاقتراع فرز الأصوات ".1

إن الإحصاء النهائي للأصوات يتم تحت الإشراف المباشر للمجلس الدستوري. 2

z-2 - الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية الرئاسية والتشريعية:

بعد إتمام جميع العمليات المرتبطة بلجنة البلدية والولاية وذلك بحضور ممثلي المترشحين تقوم بإرسال خاص بما في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري فورا.³

1 - الإعلان عن النتائج النهائية:

فيما يخص إعلان النتائج الرئاسية تمر بمرحلتين حيث إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول وتحديد مترشحي الدور الثاني. 4

ثم يقوم المحلس بتحديد تاريخ إحراء الدور الثانية خلال مدة 15 يوم من إعلان نتائج الدور الأول وان تكون المدة بين الدورتين تتجاوز 30 يوم. ⁵

طبقا لما جاء في المادة 148 من قانون العضوي 16-10 أن المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية للانتخابات في مدة أقصاها 10 أيام.

5- المادة 146، نفس المرجع.

31

 $^{^{-1}}$ المادة 124 و 125 من القانون العضوي رقم 10 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

 $^{^{2}}$ - المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لنظام قواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

 $^{^{-3}}$ أنظر المادة 153 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

⁴- المادة 145، نفس المرجع.

وهكذاتعتبر إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من صلاحيات المجلس الدستوري وبحسب المادة 148 من قانون العضوي 16-10.

2-النظر والفصلفي الطعون الانتخابية للنتائج المؤقتة:

ونظرا لما نصت عليه المادتين 34 و 49 لنظام عمل المحلس الدستوري " ينظر المحلس الدستوري في حوهر الطعون التي يتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية طبقا للمادة 182 من الدستور". 1

أما بالنسبة للمادة 49 التي تنص على ما يلي: " ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني."

وهنا نلاحظ أن المجلس الدستوري يقوم بالنظر في جوهر الطعون حول نتائج الانتخابات، وهو يقوم بفحص الوقائع المشار إليها في الطعون حيث أنه يستطيع إصدار قرارات إلغاء الانتخابات كليا أو جزئيا حسب دراسته للطعون.

_

 $^{^{-1}}$ المواد 34 و 49 من القانون رقم 16-12 تحديد نظام قواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية الدولي:

يجب أن تكون الديمقراطية تتضمن ضمانات أساسية التي تقطع عدم الثقة الذي أفرزته الديكتاتورية الحاكمة مما أدى إلى استلزام الرقابة الدولية من خلال منظماتها المختصة في الرقابة على العملية الانتخابية وتساعدأيضا على ذلك المنظمات الإقليمية والدول الحديثة.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات:

تعرف الرقابة الدولية على أنها: العملية التي يتم من خلالها اعتماد المراقبين بالاطلاع على مجريات الانتخابات وتقييمها وإعداد التقارير حول مطابقتها للإطار القانوني والمعايير الدولية والإقليمية للانتخابات من خلال جهاز مسئول عن تحقيق من تنظيم العملياتالانتخابية بدقة وبما يتطابق مع النصوص القانونية

الفصل الأول: النظام القانوين الانتخابي (في التشريع الجزائري)

ويمكن الهدف من متابعة ومراقبة الانتخابات والتأكد من أن الانتخابات حرة نزيهة من خلال المعايير التالية: 1

- ✔ الاقتراع العام وهو يعني كفاله حق التصويت والترشح للجميع.
- ✓ المساواة في الاقتراع المساواة في حق التصويت والمساواة في توزيع المقاعد بحيث يكون الحجم السكانيللدوائر متساوي مع الأماكن.
 - ✔ الانتخاب الحر كفالةحرية الناخب في الرأي والاختيار حسب ما يري.

ولقد لقت عملياتالرقابة على الانتخابات اهتماما كبيرا من قبل المجتمع الدولي وأصبحت من الأمور في الثابتة في المساعدة إلى الوصول الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات قد تقوم بها منظمه الأمم المتحدة ممثلا للدور الدولي العالمي أو قد تقوم بها منظماتإقليمية ولعلأبرزها ما يقوم بها الاتحاد الأوروبي من دور في إرسال العديد من البعثات إلى الكثير من الدول التي تجرى فيها الانتخابات².

الفقرة الأولى: الهدف من الرقابة الدولية:

من أهم أهداف الرقابة الدولية

- ✔ تكريس المشروعية و منع التزويع و التدليس و العنف والإرهاب.
 - ✓ الشفافية لتشجيع الثقة للمنتخب.
 - ✓ تكريس مبدأ الحياد والمساواة في إبداء الرأي.

http:\\www.tahlof.org/ftp/2009.23/08/2013 à @ 14 :20 h

ماجد حسن محمد أحمد، ورقة عمل بعنوان العملية الانتخابية، مارس 2007، ص 4، من الموقع الإلكتروني 1 www.pdffactory.com20/02/2013 ،à @ 9:33h

 $^{^{2}}$ – أ. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

الفقرة الثانية: المنظمات الدولية والإقليمية التي تقوم بمراقبة الانتخابات:

أولا: رقابة منظمة الأمم المتحدة على العملية الانتخابية:

لقد شاركت منظمة الأمم المتحدة في ميدان المساعدات الانتخابية بعد تأسيسها عام 1945 وقدعملت على تعزيز المبادئ الديمقراطية من خلال ممارسة أفراد الشعب بحقوقهم السياسية.

وغالبا ما يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال الانتخابات مرتبطا بعملية حفظ السلام كما كمبوديا والسلفادور والموزمبيقوكذلكفي أفغانستان والعراق.

وقد بدأت منظمة الأمم المتحدة في كوريا عام 1948 وذلك بإرسال بعثاتها في الإشراف على الانتخابات وهناكشروط التي يجب أن تقوم عليها عملية الرقابة لكي تقوم منظمه الأمم المتحدة بالحضور وفقا للقرار رقم 46-137 وذلك في إطار جمعية الأمم المتحدة قرارها وهي:

- ✔ تقديم طلب رسمي من الدول المعنية بالانتخابات إلى الأمم المتحدة.
- ✓ وجود الوقت الكافي لكى تستطيع المنظمة أن تحقق دورها في الاشتراك في العملية الانتخابية.
 - ✓ وجود الدعم الشعبي العام تلك المشاركة.
 - 2 . صدور قرار من احد هيئات الأمم المتحدة.

ووفق هذه الشروط تستطيع منظمة الأمم المتحدة ممارسة حق الرقابة في الدولة التي قامت بإرسال طلب رسمي من لمساندتها في الانتخابات.

ثانيا: رقابة الاتحاد الأوروبي على الانتخابات:

1 - أ.د. علي عبد الحسن العنزي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، كلية القانون، جامعة بابل 2009، ص 179.

² - أ. علي قريشي، الحريات السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهالإسلامي ودراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 528.

لقد اشترك الاتحاد الأوروبي ببعثاته كافة البعثات الدولية في العالم لقد قام بتدعيم العديد من البعثات الدولية منذ عام 2000 من حلال عمليه الاشتراك بمراقبة عملية الانتخابات الوطنية.

حيث تنقسم البعثة الانتخابية إلى ثلاث فرق كل منهما يقوم بمهام موكلة له ومما يشير إليه أن العديد من الدول تعتبر عمليه الرقابة الدولية على الانتخابات هو التدخل في شؤونها الداخلية كما حدث في مصر عام 2005 إذ رفضت مصر استقبال مراقبين دوليين وعلى الرغم من ذلك فان الاتحاد الأوروبي استبعد بان تكون الانتخابات البرلمانية قد تم تزويرها على الرغم من العديد من التجاوزات و الضغوطات التي تعرض لها الناخبون. 1

ثالثا: الاتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات:

لقد نشط الاتحاد الإفريقي في العديد من الأنشطة المساعدة في الانتخابات والمراقبة عليها ولقد اتحد مع الدول الكومنولث لمسئولي الانتخابات العام 1991 ويقدم التعاون فيما بعد بين منظمة الوحدة الإفريقية بالاشتراك مع الكومنولث والاتحاد الأوروبي مع الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات في جنوب إفريقيا عام 1994.

لقد شاركت منظمة الاتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات في العديد من الدول و كذلك منتدى لجان الانتخابات في البلدان التابعة لجنوب إفريقيا للتنمية.

رابعا: بعثة الجامعة العربية:

لم تتلقى بعثة الجامعة العربية أيه ملاحظات متعلقة بمساررقابة العملية الانتخابية بل على العكس فان بعثت الجامعة العربية كانت دائما تتلقى إجابة واحدة تقريبا وهي أن الأحزاب وكذلك ممثلي اللجنة

36

 $^{^{1}}$ - أ. ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ω .

^{2 -} أ. ماجدة بوخزنة، المذكرة السابقة، ص 30.

^{3 -} أ. محمد بوديار، مذكرة سابقة، ص 132.

المستقلة لمراقبه الانتخابات ليست لديها مطالب لم يتم الاستجابة لها من قبل الإدارة وقدأكدت تقارير كافة ملاحظي البعثة أن عملية التصويت والفرز حرت في إطار الحيازة والتراهة والشفافية. 4

لقد ساهمت كل تلك المنظمات الدولية العالمية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية من خلال ما تصدره من تقارير حول العملية الانتخابية بوضع توضيح معايير الأساسية لتحقيق حرية ونزاهةالانتخابات.

الفقرة الثالثة: دور المراقبين الدوليين:

إن دور المراقبين الدوليين يتلخض في تقييم مراحل الانتخابية حيث ألها تقوم بمراقبتها قبل الانتخابات بفترة حتى الوصول إلى الفترة اللاحقة للعملية الانتخابية حيث تقوم بمتابعه إجراءات الاعتراضات والشكاوى المقدمة من طرف الناخبين وممثلي للأحزاب أو المترشحين الأحرار سواء كان الطعن على مستوى مكاتب التصويت أو لجان الانتخابية المحلية و الهدف من ذلك هو إعداد التقارير حيث تظهر بالتفاصيل التي تمت ملاحظاتها من قبل المراقبين و على البيانات التي يتم جمعها بصفة شاملة وعلى المقترحات والتوصيات في تطوير العملية الانتخابية وبعدها يوزع على المنظمات المتعلق بالمراقبة وعلى السلطة الوطنية المعنية.

_

^{4 -} أ. رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للأجهزة الإدارية الجزائرية، مذكرة ماجستير، فرع التنظيم السياسي، جامعة الجزائر -كلية العلوم السياسية و الإعلام -قسم العلوم السياسية 2004.

^{1 -} أ. ماجدة بو خزنة، المذكرة السابقة، ص 35.

ملخص الفصل الأول:

نظرا الأهمية العملية الانتخابية حيث تعتبر إرادة و رأي الناخب السياسية المنحصرة في عملية الاقتراع حيث يقوم الناخب بالتعبير عن رأيه بتراهة وكل حرية فقد أحاط المشرع عدة ضمانات في سيرورة هذه العملية بنجاح وهذا ما نص عليه المشرع في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات حيث عدد كيفية سلامة هذه العملية وكيفية تدخل آليات الرقابة فيها وفي هذه الجهة حصرها المشرع الجزائري من الإجراءات التحضيرية حتى الوصول إلى المرحلة النهائية و من حيث الرقابة الوطنية قد تطرقنا إلى القانون العضوي رقم 16-11 ودرسنا من خلاله الهيئات العليا لمراقبة الانتخابات و مهامها و صلاحياتها وقد لاحظنا من خلال دراستنا أن المنازعات الانتخابية بحالا واسعا حيث يبدأ بالإخطار ويتم ذلك من المرحلة التمهيدية للانتخابات بتقديم إخطار إلى اللجنة البلدية او الولائية وصولا إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حتى الفصلفيها.

يعتبر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية احد العوامل التي تقوم بها السلطة القضائية وتمارسها في إطار قانوني ونصت على ذلك المادة 165 من دستور الجزائر 2006 " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار قانوني" و كما نصت أيضا المادتين من الدستور 147-148 من حيث هذه المواد نلاحظ أن الدستور قد أعطى استقلالية و حياد للقضاء من ممارسة مهامه للإشراف على العملية الانتخابية لتوفير المناخ الملائم للممارسة الناخبين واجبهم الانتخابي كما أن عملية الإشراف قد مارستها العديد من الدول سابقا من بينهم فرنسا ومصر وقد نص أيضا القانون العضوي12-01 على أن المشرع قد اسند للقضاء هذه المهام و في هذا الفصل سوف نتطرق عميحثنا الأول إلى الإشراف القضائي عن العملية الانتخابية أما بالنسبة لمبحثنا الثاني سنتطرق فيه إلى مراحل إجراء الدعوة الاستعجالية الإدارية لان إجراءات الدعوة الانتخابية تمر بنفس مراحل الدعوة الاستعجالية الإدارية إلى أن هناك بعض التغيرات الطفيفة فقط.

المبحث الأول: الإشراف القضائي عن العملية الانتخابية:

سوف نتطرق في بحثنا هذا إلى عملية الإشراف القضائي ونقوم في مطلبنا الأول بالتعريف بخلفيات عملية الإشراف أما في مطلبنا الثاني سنتناول العملية اللاحقة لعملية الإشراف القضائي لان هذا ما يخصنا في دراستنا.

المطلب الأول: تعريف عملية الإشراف:

إن عملية الإشراف تبدأ بالمراحل التمهيدية للعملية الانتخابية وتنتهي بإعلان النتائج لقد عرفت اصطلاحا بـــــــ " الإشراف القضائي يعني السيطرة والهيمنة الكاملة للسلطة القضائية على العملية الانتخابية لكافة مراحلها بدا بمرحلة التحضير التي تبدأ بمراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية مرحله الإعلان عن النتائج. 1

كما عرف لغة فالإشراف لغة مأخوذة من الشرف والذي يعني العلو والارتفاع اللذان يقيدان السيطرة والهيمنة الفعلية و التامة من المشرف على الشرف عليه فمن عهد إليه بالإشراف على الشيء قد عهد إليه بسيطرة التامة والهيمنة الكامنة عليه².

الفرع الأول: شروط وأركان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية:

من شروط الإشراف القضائي: 3

 $^{^{1}}$ بركات أحمد، الانتخابات والتمثيلالنيابي في الجزائر، بحث في المعيقات، وأهم عوامل التفعيل، 1997، 2007، الدفاتر السياسية والقانونية، عدد خاص، أفريل 2011.

²⁻ عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية (ذ.ط) نشأة المعارف الإسكندرية 2002، ص 19.

- ✓ يجب إسناد مهمة الإشراف القضائي لهيمنة قضائية بمعنى أن يكون أعضائها قضاة متمتعين بالحصانة القضائية والاستقلالية القانونية التامة وعدم الخضوع لغير سلطان القانون وضمائرهم.
- ✓ يجب أن يكون الإشراف القضائي على العملية الانتخابية شاملا لكافة مراحلها فلا يقتصر على مرحلة واحدة بل يجب أن يشمل كل المراحل السابقة واللاحقة لهذه العملية فالعملية الانتخابية تبدأ من فترة إعداد القوائم ومراجعاتها إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية واقتصارها على مرحلة واحدة أو مرحلتين يجعل هذا الإشراف منقوص وغيرفعال.
- ✓ لابد أن ينطلق القاضي في ممارسة إشرافه من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع بكافة طوائفه وانتمائه دون تفرقة آو تمييز حرصا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وخلوها من كافة مظاهر النقص والقصور.

أركان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية 1

للإشراف القضائي خمسة أركان من توافرها مجتمعة معا في آن واحد لضمان سلامة العملية الانتخابية وتمخضها في نتائجها عن التعبير الحقيقي للإرادة العامة للأمة في اختيار نوابحا أو ممثلها في المخالس المنتخبة.

- ❖ الركن الأول (ركن الشكل) الالتزام بالقالب الدستوري والقانونيالذي تم تحديده بشأن الإشراف القضائي . معنى الالتزام والدقة الصارمة في تحديد وإتباعا لإجراءات القانونية المناسبة للتعيين وتسمية الهيئة المشرفة وتحديد أعضائها في الوقت القانوني المحدد.
- ♦ الركن الثاني (ركن الاختصاص) إسناد القيام بمهام الإشراف القضائي ومسؤولياته من القضاة المتمتعين بالحصانة القضائية والاستقلالقانوني التام وعدمالخضوع لغير السلطان القانون وضمائرهم دون غيرهم من سائر العاملين للسلطات العامة للدولة.
- ♦ الركن الثالث (ركن الحل) شمول هذا الإشراف لكافة العمليات الانتخابية في الدول بدا في إشرافهم على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ثم مرحلة التشريحات مرورا بالحملة الانتخابية إلى

³⁻ عبد اللاه شحاتة الشفاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية دراسة مقارنة، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2005. ص 31.

¹⁻ عبد اللاه شحاتة الشفاني، نفس المرجع، ص 31.

²⁻ عبد اللاه شحاتة الشفاني، نفس المرجع، ص 31.

مرحلة الصمت الانتخابي ويقوم الاقتراع نماية في إعلان النتائج وهذا في كافة أنواع العمليات الانتخابية سواء كانت محلية أو تشريعية أو رئاسية.

- ♣ الركن الرابع (ركن السبب الدافع والباحث) من الملزم للسلطة القائمة على الإشراف القضائي والمكلفة دستوريا وقانونيا أن تنطلق في ممارسة أعمالها ومسؤولياتها من باعث المصلحة العامة والعلياللمجتمع بطوائفه وانتماءات أبنائه دون تفرقة أو تمييز حرصا على سلامه ومشروعية العملية الانتخابية وخلوها من كافة مظاهر النقص والقصور.
- ♦ الركن الخامس (ركن الغاية والهدف) من الحتم تتريه عملية الإشراف القضائي عن أية مقاصد أو أهداف مصلحة ذاتية أو شخصية تعيد إلى الأذهان عيوب التمثيل النيابي في ديمقراطية ما قبل تطبيق التعددية الحزبية أو ما يعرف نظام الحزب الواحد أي انه باختيار الهيئة القضائية للإشراف على العملية الانتخابية نكون قد أعطينا -ولو نظريا-ضمانة فعالة لقياس توجه الإرادة الشعبية وتمكينها عن رأيها بكل حرية ونزاهة ومصداقية وهذا الهدف لا يأتي إلا في ظل هيئة مشرفة مستقلة محايدة وهو المتوسم في القضاة.

الفرع الثابى معيقات الأخذ بمبادئ الإشراف القضائي

إن الجزائر في غيرها من العديد من الدول قد سارعت بنظام الأخذ بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية وذلك لشرعية العملية على المحالس الانتخابية سواء كانت وطنية أو محلية و يتجسد ذلك في عملية الإضفاء على بعض التغيرات أو التعديلات المتعلقة بالنظام الانتخابي مما يجب أن تكون طبيعة اللجان المشرفة على هذه العملية هو هيمنة القضاء على تفاصيل العملية الانتخابية بما يقضي جديا على هذه العملية حيث لا يعد من قبيل الإشراف القضائي اشرف بعض القضاة في رئاسة لجان فهذا إشراف صوري لا يتحقق من ورائه أهداف مرجوة من تدخل القضاء في العملية الانتخابية. 1

نلاحظ انه يجب على الإشراف القضائي أن يكون ذو طبيعة إشرافية بحتة تتكون كلها من القضاة ليس الاقتصار على عناصر من القضاة فقط بل يجب أن تكون الهيئة قضائية و بالرغم أن الدستور الجزائري من حلال النص الدستوري اثبت استقلالية القضاء إلا أن سلطة التعيين تبقى دائما من قبل رئيس الجمهورية

¹⁻ سعد مظلوم عبد الله العبدلي، (ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات) (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بابل، 2007، ص 110.

وهذا ما نصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري 2016 إضافة إلى الرقابة الإدارية التي يمارسها وزير العدل على قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة والقضاء العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل من حلال إمكانية نقلهم آو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة كما يمكن توجيه إنذار للقاضي أو إصدار قرار بإيقافه وهذا ما يجعل من القضاء أن يكون دائما مرتبطا بالسلطة المركزية ولا يوجد استقلالا كامل للقضاء لأنه يبقى دوما مربوطا بالسلطة التنفيذية الذي يترأسها رئيس الجمهورية و نستطيع القول أن الإشراف القضائي يجب أن يكون عاليا لتحقيق معنى الإشراف و السمو و العلو و حتى يكون الإشراف القضائي ناجحا و يحقق آمال وطموح الأفراد والأحزاب يجب أن يكون بمظهر عظمه رسالته وهو مظهر الاستقلالية ويقصد به أن لا يخضع القضاء في ممارسته لعمله لسلطان أي جهة أخرى وان يكون عمله خالصا من لإقرار الحق والعدالة خاضعا لما يمليه عليه القانون دون أي اعتبار آخر. 3

وان نقص عدد القضاة لا يستطيع القضاء أن يتولى الإشراف بكامله وفي جميع المراحل للعملية الانتخابية وهذا ما يجعله أن يتركز على رئيس اللجنة العامة.

العملية الانتخابية في ظل وجود عدد هائل من مراكز ومكاتب التصويت وهذا ما يشكل عائقا في وجه تحقيق إشراف كاملا على مكاتب التصويت. 1

وانطلاقا من هنا نستطيع القول أن صعوبة توفير العدد الكافي من القضاة للإشراف على العملية الانتخابية بأكملها صعب حدا لان الجزائر لا تحتوي على العدد الكافي من القضاة للإشراف على هذه العملية بأسرها بل يجب عليها توزيع قضاها على شكل رؤساء اللجان فقط.

وهذا ما يجعل من تأثير الإشراف القضائي على العملية الانتخابية على حسن سير المرفق العدالة وذلك حسب المادة 25 من القانون العضوي رقم 16 10 "أن الإشراف القضائي لا يقتصر على يوم

 $^{^{2}}$ - بركات أحمد، مرجع سابق ص 297.

 $^{^{3}}$ - د.عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية، مقارنة)، دار الجسور، الجزائر، 2008، ص 11-12.

¹⁻ داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 603.

الفصل الثاني: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

الاقتراع فقط حيث انه يبدأ من مرحله التسجيل في القوائم الانتخابية التي تسبق الاقتراع حيث تكون في غضون 3 أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات "2

وهذا ما يؤكد انه لو كان الإشراف القضائي مكونا من قضاة لانعكس سلبا على سير مرفق العدالة وذلك لطول فترته مما يؤدي إلى عدم الفصل في دعوى الشعب ومشاكلهم المطروحة على مرفق العدالة.

المطلب الثاني عمل اللجنة الوطنية في الفصل في الإخطار

إن مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تنقسم إلى ثلاثة حيث أنها تكون على المستوى المركزي والمستوى المحلى.

41

²⁻ المادة 25 من القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

الفرع الأول مهامها

أولا اللجنة الفرعية المحلية: 1

- ✓ تعيين مساعدون اللجنة الفرعية المحلية وذلك بالتعويض من رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- ✓ في حالة التحقق في الأخطار يقرر رئيس صفة و عدد الأشخاص الذين ينتقلون مع ضرورة التنسيق
 مع اللجنة الوطنية المركزية.
 - ✓ تحديد مدى ملائمة الانتقال للزيارة الميدانية.
 - ✓ القيام بالإجراءات التحضيرية الانتقال.

ثانيا اللجنة المركزية:2

إلى حانب مهمتها الأصلية توجد لها مهام أخرى منها:

- ✔ الرد على الاستشارات الوافدة إليها من اللجنة الفرعية.
- الواجب تقوم بحصر التعداد العام لنشاطات معينة من خلال تحديد الحيز أو القضاء الانتخابي الواجب تطبيقه. $\frac{3}{2}$
 - ◄ ممارسة سلطة الإشراف على اللجان الفرعية. ◄
- ✓ اختصاص حصري في إصدار تقارير النهائية على العملية الانتخابية وتسليمها إلى رئيس الجمهورية.

¹⁻ الدليل العملي للجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في سنة 2014.

²- نفس المرجع، ص 02-08.

 $^{^{3}}$ عبد الحق ملاح، مداخلة بعنوان الحملة الانتخابية وجوانبها القانونية والمادية، مناسبة اليوم التحسيسي حول مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية، في 31

 $^{^{4}}$ - دليل اللجنة الوطنية للإشراف القضائي ص 2 0-80 مرجع سابق.

ثالثا: المساعدين

نظرا للطابع لاستعجالي للعملية الانتخابية و ضرورة الاجتماع على وجه السرعة عن مواجهة إي طارئ يستحسن وحد أعضاء اللجنة داخل المقر أو أن يكون تنقل أعضاء اللجنة الفرعية المحلية إلى الأماكن غير بعيدة عن مقرها.

- ✔ إجراء معاينات تكون بمقتضى أمر بمهمة موقعة من رئيس اللجنة الفرعية المحلية محررة الموضوع.
 - ✔ استلام الوثائق المختلفة في إطار حق الاطلاع المخول لهذا العضو.

الفقرة الثانية إجراءات الفصل في الإخطارات

بعد أن يتم تسليم الإخطارات إلى اللجنة تبدأ في إجراءاتها المنصوص عليها قانونا

أولا: تعيين المقرر وتقوم اللجنة مقرر من احل التحقق من الوقائع ويكون المقرر من بين أعضائها و وذلك وفقا للمادة 9 من المرسوم الرئاسي 12 68 التحقق ومن الوقائع ويكون المقرر من بين أعضائها و ذلك وفقا للمادة 9 من المرسوم الرئاسي 12-68.

ثانيا: التحقيق و هنا تقوم اللجنة بكل مهامها لتحقيقات ضرورية الأداء ويمكنها تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بالمهام التي تساعدها على إجراء تحقيقات أو طلب أي معلومات وهنا يكون التحقيق عن طريق:

- ✓ القيام بزيارة ميدانية
- ✓ طلب المعلومات في الأصل يتعين على العضو الذي يطلب معلومات أن يقوم الطلب الكتابي للجهة صاحبة المعلومات و في حالة الاستعجال يمكن طلب ذلك شفاهيا على شرط تأكيده بالكتابة لاحقا.

 $^{^{-1}}$ دليل اللجنة الوطنية للإشراف القضائي ص $^{-0}$ مرجع سابق.

بعد القيام بالتحقيق والانتهاء منه يحرر المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة من اجل التداول عليه.²

وهنا تتم مرحلة المداولات حسب أحكام المواد 11-12 من المرسوم رقم 12 68 وبالإسناد إلى المواد من 26 إلى 28 في النظام الداخلي للجنة انه يتم البث في قراراتما في مدة 72 ساعة من لحظة استلامها الأخطار إلا أن هناك استثناء يكون في يوم الاقتراع وهنا يجب على اللجنة إصدار قرارها فورا بأغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويكون التوقيع في المحضر من طرف رئيس اللجنة والمقرر هنا قرار اللجنة في الحالات الآتية:

- ✓ بقبول الإخطار والفصل فيه.
- ✓ رفض الإخطار لعدم الاختصاص النوعي.
- ✔ إحالة الإخطار إلى النيابة العامة وهنا يكون يتسم الإخطار أو تكون الوقائع جزائية.

وهنا يتم تبليغ القرارات وتنفيذها وتتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة التبليغ ويكون التبليغ عن طريق الوسيلة المناسبة إما تكون إلكترونية أو عن طريق الفاكس أو الهاتف أو النشر في الموقع الالكتروني الخاص بها ونصت عليها المادة 13 وكذا المادة 29 من النظام الداخلي للجنة لقد سكت المشرع عن حق المتضرر في الطعن ضد القرارات اللجنة في حالات مخالفتها للتشريع مما يجعلنا نسجل هذا القصور التشريعي. 1

²⁻ الفقرة الأخيرة من المادة 26 للنظام الداخلي للجنة مرجع سابق.

¹⁻ أحمد بنينة، مرجع سابق، ص 219.

المبحث الثانى: إجراءات التحضير الفصل في الدعوى الانتخابية:

لكي يستطيع الشخص بسط الحماية القضائية وضع له المشرع وسيله قانونية وأداة فنية التي يستطيع فيها إيصال طلب نزاعه إلى القضاء وهي الدعوى القضائية وقد نص المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون فيها وصلح المدنية والإدارية على ما يلي " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

وبذلك فالدعوى هي الأداة الفنية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية للشخص متى توافرت الشروط لكي ينظر في ادعائه القانوني أمام القضاء فهي صلاحية الادعاء النظر فيه أمام القضاء.

لكن يجب أن تكون الدعوة مقبولة السماع أو تكون صالحة للنظر فيها من قبل القضاء أن تستوفي جملة من الشروط التي حددها المشرع ضمن القانون رقم 8 و 9 و هي النقطة التي سوف نتناولها فيما يلي:

15

¹⁻ المادة 03 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الأول: المحكمة المختصة في الفصل بالدعاوى:

حسب من نص المشرع في القانون العضوي 16-00 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري أن المنازعات الانتخابية تخص بها الجهة القضائية للمحاكم الإدارية المختصة إقليميا، وهناك معايير تأخذ عليها الاختصاص وهي المعيار العضوي والمعيار الموضوعي بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة عنها، حيث تبين للقضاء الفرنسي استبعاد القضاء العادي عن المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.

الفرع الأول: المعيار العضوي

وحسب من نص عليه الدكتور حسين السيد بسيوني: ومفاده كل قرار صادرا عن الدولة ويخرج عن اختصاص القضاء العادي مهما كان محتواه وبالاعتماد على المعيار العضوي الشكلي 1 وعليه يأخذ

¹⁻ د. حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة،1989، ص 128.

الفصل الثانى: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

المشرع الجزائري بالمعيار العضوي ويشترط بالتالي الاختصاص للمحاكم الإدارية أن يكون أحد أطراف النراع الإدارة شخصا إداريا عاما طبقا لنص المادة 07. 2

ومن هنا ننطلق أن الدعاوى الانتخابية من ناحية المعيار العضوي تدخل في المحاكم الإدارية لأنها عبارة على طعن في القرار الصادر من جهة إدارية وتتمثل هذه الجهة في قرار الوالي الصادر أو قرارات اللجان المشرفة على الانتخابات.

كما نصت أيضا المادة 800 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على ما يلي: " ... التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها 3 وهذا ما استند فيه المشرع الجزائري على الأشخاص الإدارية التي ذكرها فيها.

الفرع الثاني المعيار الموضوعي

حيث نصت المادة 801 على ما يلي:1

" دعاوى إلغاء قرارات إدارية ودعاوى التفسير ودعاوى فحص مشروعية للقرارات الصادرة عنه "

ومن خلال دراستنا لهذه المادة نلاحظ أن المشرع أخذ بالمعيار الموضوعي الذي اعتبره وعبر عنه بالقرارات الصادرة من المصالح الولائية والبلدية والولاية والمصالح اللامركزية للولاية.

 $^{^{2}}$ خلوفي رشيد، مقال النظام القضائي الجزائري "مجلس الدولة "مجلة الموثق، العدد 02 جويلية -أوت 2

 $^{^{3}}$ - المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/02/25 الجريدة الرسمية العدد 21.

المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/02/25 الجريدة الرسمية العدد 21. $^{-1}$

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة عن الاختصاص:

وتكون هذه الاستثناءات على شكل استثناءات إيجابية وأخرى سلبية وقد أدخل المشرع الجزائري حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القضاء الإداري بحجة ممارسة السلطة العامة أما من الناحية السلبية فقد أخذ بالمادة 800و 801 من قانون الإجراءات الإدارية.

الفقرة الأولى: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 803 حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والتي تنص على " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37و 38 من هذا القانون " 2

" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه ... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ³

من خلال هذه المادة حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ولقد قام المشرع الجزائري بتوزيع المحاكم الإدارية عبر كافة تراب الوطن.

ووضع المشرع قواعدا تنظم الاختصاص تتمثل هذه القواعد في الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية واستند إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب نص المادة 803 التي قامت هي أيضا بدورها الاستناد في التعبير على المادة 37 السابق ذكرها والمادة 38، تنص المادة 38 على ما يلي: " في حالة تعدد المدعي عليه، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص موطن إحداهما "1

 $^{-1}$ قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتعلق بالقانون المدني.

 $^{^{2}}$ - المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

³⁻ المادة 37 من نفس القانون.

المطلب الثانى: إجراءات رفع الدعوى الانتخابية:

وهي شروط عامة تتعلق بجميع الدعاوى سواء كانت إدارية أو مدنية تختلف قليلا من حيث الآجال تتمثل هذه الشروط في شروط خاصة برفع الدعوى وشروط خاصة بالعريضة.

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى الانتخابية:

تنص المادة 13 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الكتاب الأول الباب الأول بعنوان في شروط قبول الدعوى على ما يلي "لا يجوز الأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ولهمصلحة قائمه أو محتملة يقرها القانون "

وفي الفقرة الثانية" يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه " وفي الفقرة الثالثة "كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " كما نص المشرع في نص المادة 65 على الشرط أحر والتمثيلفي الأهلية. 1

إذن نستخلص من هذا النص أن شروط رفع الدعوى الانتخابية هي

1-أن يتمتع رافع الدعوى أو المدعى عليه بالصفة.

2-أن يكون له مصلحة قائمة أو محتملة.

3-أن يكون استوفى شرط الإذن إذا مطلوب.

4-شرط الأهلية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصية بالعريضة:

¹⁻ المادة 65 من القانون 08-09 مرجع سابق.

تمتاز إجراءات الدعوى الانتخابية بعدة خصائص ولعل أهمها خاصية الكتابة وأول تطبيق لهذه الخاصية هي العارضة وضرورة كتابتها فنصت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة رفع الدعوى الانتخابية أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة ونصتالمادة 904 من نفس القانون على تطبيق نفس الإحكام المتبعة إمام المحكمة الإدارية بخصوص عريضة الاقتراح الدعوى أمام مجلس الدولة.

بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية وذلك تحت طائلة عدم القبول وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 1

أما فيما يخص الشكليات العامة المتعلقة بالعريضة افتتاح الدعوى فقد أحالتنا المادة 816 من قانون الإحراءات المدنية والإدارية على الأحكام العامة المتعلقة برفع الدعوى أمام المحاكم العاديةوهي الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون.

وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

- ✔ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى الانتخابية.
 - ✓ اسم ولقب المدعى وموظفه.
- ✔ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانويي أو الاتفاقي.
 - ✔ عرض موجز للوثائق والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوي.
 - ✓ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤبدة للدعوى.

إن عدم توفر تشكيلة من التشكيلات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون جزاءه عدم قبول الدعوى شكلا و وتحدر الإشارة إلى ضرورة تقديم حل الوثائق والمستندات باللغة العربية الرسمية و الوطنية و إن لم تكن كذلك يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية وذلك تحت طائلة عدم القبول حسب مقتضيات و أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إن غالبية سيئاتالعريضة ليست من النظام العام إذ يجوز تصحيحها لاحقا وذلك كونهذه البيانات لا

51

¹⁻ القاضي حميدي محمد أمين، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلس القضاء الشلف، مجلة قضائية لسنة 2009/2008.

تتعلق بأسس النظام القضائي ومصلحته بل شرعت لمصلحة الخصوم أي لا يجوز للقاضي أثارة عدم قانونية العريضة من تلقاء نفسه وهذا رأي جانب من الفقه والقضاء.²

توقيع العريضة من طرف محام إن وجود تمثيل الأشخاص بواسطة محام أمام جهات القضائية الإدارية كان معمول به إلى غاية سنة 1969 إذ كانت المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية تنص إلى بقاء الأوضاع المورثة عن المحاكم الإدارية سارية المفعول وعلى إثر تعديل 1969 أصبح الأطراف مخير بين الثقافي بأنفسهم أو توكيل محام ينوب منهم (المادة 169 مكرر قانون الإجراءات المدنية السابق).

غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يشترط اليوم ضرورة توكيل محام إذ اشترط العريضة من طرف محام وذلك أمام المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه المادة تحيلنا إلى نص المادة 827 من ذات القانون وهذه المادة الأخيرة مفادها إعفاء الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من هذا القانون من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء وهذا ما تأكدنا منه عند تقربنا إلى رئيس أمناء الضبط بالمحكمة الإدارية تبسة حيث أكد لنا عدم وجوبية التمثيل بمحامي في الدعوى الانتخابية

الآجال

أما فيما يخص آجال رفع الدعوى فقد جاء في نص المادة 170 في الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرة الرابعة " تكون قرارات الجنة قابلة للطعن في آجال ثلاثة أيام.

ابتداءا من تاريخ تبليغ أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في احل أقصاه خمسة أيام"

والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من إشكال طعن لان الدعوى الانتخابية تأخذ طابع استعجالي عكس الدعاوى الإدارية الأخرى التي نصت عليها المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية

²⁻ خلوفي رشيد، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 75.

 $^{^{-1}}$ المادة 170 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

الفصل الثانى: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

والإدارية " يحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من حلال تاريخ التبليغ الشخصي بنسخه من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيم في حين المادة 830 من نفس القانون نصت على أن هذه الآجال في حالة تقديم التنظيم تكون شهرا ابتداءا من تاريخ التنظيم و في حالة سكوت الإدارة على الرد بعد شهرين يعتبر بمثابة الرفض وهنا تبدأ الشهرين من تاريخ انتهاء احل الشهرين و في حالة الرفع الصريح يكون تاريخ بداية الشهرين من تاريخ الرفض وتبت التظلم بكافة الوسائل المكتوبة وبرفع مع العريضة.

وهذه تكون بالنسبة للقرارات الإدارية أما بالنسبة للقرارات المتعلقة بالانتخابات فقد تميزت بقصر المدة نظرا للمدة المحدودة للعملية الانتخابية.

المطلب الثالث: الفصل في القضية:

كما نلاحظ أن الإجراءات في الفصل تتخذ نفس مسار الدعاوى الإدارية إلا أن هناكبعض التغيرات التي تأخذها الدعوى الانتخابية في سيرورتها لان الدعاوى الانتخابية تأخذه الطابع الاستعجالي من ناحية الفصل فيها لكنها لا تعتبر من القضايا الاستعجالية حيث أننا سنتطرق في مطلبنا هذا إلى سيرورة الدعاوي الإدارية مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع الاستعجالي الذي تأخذه الدعاوى الانتخابية من حيث الفصل فيها.

الفرع الأول: الجدولة:

²⁻ القاضي حميدي محمد لمين، مرجع سابق.

وهنا في حدولة الدعاوى الانتخابية نلاحظ ألها تأخذ طابعا ضروريا حيث ألها تتخذ مسار المادة 875 من قانون الإجراءات مدنية وإدارية وهنا يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر وقت حدولة القضية وهنا يجب تبليغ الخصومة من طرف أمانة الضبط في أقرب الآجال.

أولا: كيفية تقديم الوثائق:

وهنايجب تقديم القرار الذي يجب الطعن فيه من طرف الناحب أو المترشح الذي يكون غير راض بالقرار الصادر من طرف الوالي أو اللجنة المشرفة على الانتخابات ولقدقام المشرع بتحضير فصلا كاملا وضح فيه كيف يقوم الخصم بوضع مستندات ولقدحرره في المواد من 21 إلى 24 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

1-إيداع المستندات بأمانة الضبط للجهة القضائية:

نصت المادة 21 على ما يلي " يجب إيداع الأوراق والمستنداتوالوثائقالتي يستند إليها الخصوم دعما لادعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخة رسمية منها أو نسخة مطابقة للأصل "2

إن هذا الإجراء يقوم على أساس إعطاء الخصم القرار الذي يريد الطعن فيه كليا من احل المشاركة في الانتخابات أو الطعن من احل المسار الانتخابي وهناتحدد جلسة القضية مع اتخاذ الطابع الاستعجالي للقضية لأنها لا يوجد وقت كاف لتأخذ مسار الدعاوى الإدارية ويجبأن تقدم المستندات فورا.

3 ثانيا: جرد المستندات التأشير عليها

تنص المادة 22 من القانون 08-99 على ما يلي:

"يقدم الخصوم المستندات إلى أمين الضبط لجردها والتأشيرعليها قبل إيداعها بملف القضية تحت طائلة الرفض "

¹⁻ المادة 875 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 22.

 $^{^{2}}$ - المادة 21 من نفس القانون.

 $^{^{3}}$ - قاضي حميدي محمد لمين، مرجع سابق (بتصرف).

يتلو أمين الضبط بعد أن يقدم الخصم بقيد العريضة و المشار إليها سابقا في المطلب الأول بإيداع مستندات و بالتالي فان أمين الضبط يقوم بإعداد المستندات و ترقيمها و يؤشر بعد ذلك عليها أي على الحافظة التي تتضمن المستندات و هنا المحامي غير إحباري للحضور أو التوقيع على العريضة كما ذكرنا سابقا لأننا قمنا بزيارة المحكمة الإدارية بولاية تبسة و التحاور مع رئيس أمناء الضبط لأنه لا يوجد نص يشير إلى ذلك حسب ما قاله لنا أمين الضبط الإحبارية محامي في التوقيع في العريضة المقدمة إليه و تجرد حسب ما تجرد مستندات أي دعوى إدارية أخرى.

ثالثا: تسليم وصل الاستلام:

بعد عملية التحقق من المستندات المقدمة لأمين الضبط يقوم بتسليم الوصل و هذا الوصل يمكن ان يشبه الى وصل عريضة الافتتاح لان هذا الوصل تكزن فيه رسمية مستندات القضية لان المشرع الجزائري لم يوضح لنا كيف يكون شكل هذا الوصل (أنظر الوثيقة - 1 -).

رابعا: سير الجلسة:

وهذا ما يأخذ الطابع الاستعجالي للجلسة والفصل فيهاوحسب المادة 170 " اما المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت في أجل أقصاه خمسة أيام "1

حسب المادة 884 " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصومة تقديم ملاحظتهم الشفوية تدعيما لطلباقم الكتابية "2

نلاحظ من هنا ان المحكمة الإدارية تدعم الطلبات الكتابية مع ملاحظات شفوية للتأكد و التوضيع من صحة الدعوة.

ويعتبر حكم المحكمة الإدارية غير قابل للطعن حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة رقم 170 من القانون العضوي رقم 16-01 " الحكم الصادر من المحكمة الإدارية غير قابل بأي شكل من أشكال الطعون "3

 $^{^{-1}}$ المادة 170 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

²⁻ المادة 884 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، مرجع سابق.

 $^{^{-3}}$ المادة 170 من القانون العضوي 16-01، مرجع سابق الفقرة الأخيرة.

ونلاحظ هنا إجحافا في حق الخصم لعدم لجوئه الى درجة ثانية لأن هناك ازدواجية في القضاء ويبقى دائما النقد في هذه الظروف بحجة المنازعات الانتخابية قصيرة المدى وهذا ما نصت عليه المادة 170 الفقرة الأخيرة السابق ذكرها.وهذا هو الفرق الجوهري من حيث مدة رفع الدعوة والفصل فيها لاعتبار القضايا الانتخابية تأخذ طابعا استعجالي. فكل منازعة يفصل فيها بموضوع وينطق في جلسة علنية.

ذلك أنه من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية، لأن في ذلك مخالفة للمادة 144 من الدستور كما يجب على الحكم أن يتضمن مجموعة من الأحكام. 1

أ-البيان المتعلق بالجهة القضائية:

ينبغي ان يشمل الحكم على اسم الجهة القضائية التي اصدرت الحكم وأسماء القضاة الذين شاركوا فيه واسم ولقب العضو المقرر ومحافظ الدولةأو مساعده وكاتب الضبط.

ب-بيانات متعلقة بأطراف الخصومة وطلباهم

يجب أن تحتوي الأحكام على أسماء والقاب الأطراف المتنازعة وظائفهم وموطنهم أو محل إقامتهم...

ج-تسبب اجراء الحكم وبيانات أخرى تتعلق به

إن تسبب إحراء شكلي يتجنب أن يتضمنه الحكم فهو على هذا الوصف إحراء وجوبي يترتب على إغفاله بطلان الحكم، وقد فرض المشرع تسبيب الأحكام على اختلافأنواعها والجهة الصادرة عنها بما في ذلك أحكام المحكمة الإدارية حتى لا يصدر القضاة العامة أحكامهم بناءا على هواء أو عاطفة وإنما يصدروه بناءا على جملة من الاسباب والأدلة.

-التسبيب: مجموعة الأدلة الواقعة والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنها حكمها وكذلك الإشارة على النصوص القانونية التي أثارها التراع.

_

¹⁻ عمار بوضياف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 56.

ويتم الفصل في المنازعات الانتخابية في مدة لا تتجاوز 5 ايام وهذا ما اشار له المشرع في القانون العضوي 16-01 حيث ان هذه الميزة التي تتميز بما المنازعات الانتخابية.

ملخص الفصل الثايي

من هنا نستخلص ان المشرع الجزائري ميز بين الدعوى الادارية والدعوى الانتخابية بالها تأخذ الطابع الاستعجالي من حيث رفعها للدعوى والفصل فيها وقد وضح لنا ذلك في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-01 لأخذها الطابع الاستعجالي، ونظرا لأهمية الوقت في مثل هذه القضايا لان الانتخابات بأكملهاتأخذ وقتا قصيرا مما ادى بالمشرع ان يتخذ اجراءات خاصة بسيرورة هذه الدعوى.

إن الذي يثير مسار الدعوى الانتخابية هو المجال الزمني القصير الذي أدى بها إلى أخذ الطابع الاستعجالي في الإحراءات المتعلقة بالمنازعات حيث أوجب المشرع الجزائري في حل هذه المنازعات بطريقتين الطريقة الإدارية وتتجلى في اشراف اللجان على العملية الانتخابية وتتمثل في إخطارها.

أما من الجهة الأخرى فتتمثل القضاء الإداري المختص ونستطيع القول أن المشرع قد وضع حلا ويقصد به اللجوء إلى القضاء في الحل المنازعة إن لم يكن حل اللجان مرضي حيث وضحت كيفية سير الدعوى في قانون إجراءات مدنية وإدارية، كما قام المشرع أيضا في تحديد الآجال والفصل في الطعون وذلك في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ومن هنا نلاحظ أن الدعاوى الانتخابية تسير وفق مسار الدعاوى الإدارية، لأنها عبارة على طعن في قرار صادر من جهة إدارية، وتختلف كما تطرقنا سابقا في بعض الإجراءات. ويكمن هذا الاختلاف في الآجال وقصر المدة في الفصل في الدعوى لأن العملية الانتخابية محددة عمدة زمنية قصيرة وضيقة.

نتائج الدراسة:

بعد دراستنا لإجراءات سير الدعوى الانتخابية والقوانين الخاصة بها. لاحظنا أن المشرع الجزائري حاول أن يغير أي أن يقوم بتعديلات في هذا القانون ليغطي بعض الهفوات والثغرات السابقة.

ولقد تنبه للعديد من الهفوات في القانون السابق 12-01 وقام بتعديلها في القانون الجديد 16-10

- قام بإنشاء هيئات عليا لمراقبة الانتخاب والنظر في الطعون الخاصة بعمليات اللجان.
 - وضح كيفية إجراءات الطعون وآجلها.
- حافظ على مشروعية سير الانتخابات بوضع إجراءات تساعد المواطن في حد ذاته بمراقبة العملية الانتخابية.
 - أعطى دورا رقابيا في الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.
- وضع محاكم إدارية مختصة إقليميا للتدخل في المنازعات الانتخابية وذلك يتم بوضع الطعون إن لم يكن الإجراء الإداري مرضيا.

الفرضيات والاقتراحات

بالرغم من وضع المشرع لقانون متعلق بالانتخابات 16-10، إلا أنه وقع في بعض الهفوات التي حاولنا أن نلخصها على شكل اقتراحات.

كما نلاحظ أنه يجب على المشرع وضع فصلا أو بابا يخص سير الدعاوى الإدارية من جهة الإجراءات المدنية والإدارية.

- يجب الادلاء بصراحة عن الاعفاء وعدم التمثيل لمحامي لأنه لا يوجد في نص صريح.
- يجب أن يصرح عن اعفاء من الرسوم القضائية وذلك في قانون إحراءات مدنية وإدارية.
- الاجحاف من جهة الخصم وذلك فيما يخص ازدواجية القضاء لأن الحكم النهائي يتم من طرف جهة واحدة وهي المحكمة الإدارية ولا يمكن الطعن فيه.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية

أولا: المصادر:

1 – النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996
- قانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري
- · قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لــ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري
- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لــ 12 يناير 2012 المتضمن قانون الانتخابات
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لــ 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات
- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لــ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- القانون 08-09 المؤرخ لـ 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2-المراسيم التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1997 الصادر بـ 8 ديسمبر 1997
- المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 يحدد تنظيم وسير اللجان الوطنية للأشراف على الانتخابات، ج.ر العدد 6 الصادر في 12 فيفري 2012

- المرسوم التنفيذي رقم 16-12 المؤرخ في 6 أفريل 2016 يحدد تنظيم قواعد عمل المجلس الدستوري
- المرسوم تنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1438 الموافق لــ 19 ديسمبر 2016
- المرسوم رئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 4 يناير 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- المرسوم رئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 4 يناير 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات
- المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 جانفي 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية

ثانيا-المراجع

- حسن محمد هند، منازعات البرلمان وشروط الترشح العضوية بحلس الشعب والشورى، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
 - داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2002.
- · عبد اللاه شحانة الشفاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- عبد الحكيم فؤاد، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية، مقارنة)،دار الجسور الجزائر، 2008
- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عمر بن سعد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2013.

- · عصام على الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- عفيفي كامل عفيفي، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية (ذ.ط) منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
 - ماحد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
 - محفوظ العشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 2005.
- شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل الأحكام الدستورية الجزائري، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2007.

ثالثا - الرسائل والمذكرات

- أحمد بنينى، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- أ.رواوي عبد المالك، الحياد السياسي للأجهزة الإدارية الجزائرية، رسالة ماجيستير فرع التنظيم السياسي كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2004.
- أونيس لندة، الأحزاب السياسية للانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
 - ماجدة بو حزنة، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير،
- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، رسالة ماحستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
- · سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية والتراهة الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، حامعة بابل،2007.

رابعا: الملتقيات

- حسينة شروان، دور الإدارة المحلية لمراقبة العملية الانتخابية، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيبر بسكرة، العدد السادس 2009.
 - عباس عمار، مدونة في القانون الدستوري الجزائري، ددت، الجزائر
 - ماجد الحسن محمد أحمد، ورقة عمل بعنوان العملية الانتخابية، مارس 2007.

خامسا: المقالات

- أحمد عودة لعزيزي، مقال بعنوان الأحكام العامة لدعوى القضاء الكامل في ظل القانون، حريدة رقم 12 سنة 1992.

سادسا: المواقع

- www.oralloginfo.com
- Droit Electoral Mohammed abdalatif
- www.pdffactohy.com
- http://www.tahlof.org.ftp

الفهرس

<u></u>	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	01
لفصلالأول	النظام القانوين الانتخابي (في التشريع الجزائري)	06
لمبحثالأول	مفهوم الانتخاب والمنازعات الانتخابية	07
لمطلب الأول	الإجراءات الأولية للعملية الانتخابية	80
لفرع الأول	الهيئةالناخبةالميئة الناخبة	80
لفرع الثاني	أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية	10
لمطلب الثاني	المنازعات الانتخابية	11
لفرع الأول	مفهوم وخصائص المنازعات الانتخابية في المحال السياسي	11
لفرع الثاني	المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية	14
لمبحث الثاني	الهيئات الرقابية للعملية الانتخابية	19
لمطلب الأول	مفهوم الرقابة وآليات الرقابة الوطنية	20
لفرع الأول	الرقابة الوطنية على انتخابات مكاتب التصويت	20
لمطلب الثاني	الهيئات الرقابية الدولي	31
لفرع الأول	مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات	31
لفصل الثان	الاشداف القضائر على العملية الانتخابية	36

المبحث الأول	الإشراف القضائي عن العملية الانتخابية	37
المطلب الأول	تعريف عملية الإشراف	37
الفرع الأول	شروط وأركان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	38
الفرع الثاني	معيقات الأحذ بمبادئ الإشراف القضائي	39
المطلب الثاني	عمل اللجنة الوطنية في الفصل في الإخطار	42
الفرع الأول	مهامهامهامها	42
المبحث الثاني	إحراءات التحضير الفصل في الدعوى الانتخابية	45
المطلب الأول	المحكمة المختصة في الفصل بالدعاوي	46
الفرع الأول	المعيار العضوي	46
الفرع الثاني	المعيار الموضوعي	47
الفرع الثالث	الاستثناءات الواردة عن الاختصاص	47
المطلب الثاني	إجراءات رفع الدعوى الانتخابية	49
الفرع الأول	شروط رفع الدعوى الانتخابية	49
الفرع الثاني	الشروط الخاصية بالعريضة	50
المطلب الثالث	الفصل في القضية	53
الفرع الأول	الجدولة	53
الخــــاتمـــة		58